النساء يطالبن بالمساواة في صياغة مصر الجديدة

منظمة العفو الدولية

«ثمة مشكلة... وينبغي التعامل معها الآن، لأنه ما لم يتم ذلك، فسندخل مرحلة لا تنخرط فيها المرأة في الحياة العامة، أو في المجتمع، أو في السياسة، وستتلاشى أدوارها إذا لم نطالب بها».

راجية عمران، محامية وناشطة من أجل حقوق الإنسان

أسهمت نساء مصر بدور لا يستهان به في «ثورة 25 يناير» التي أطاحت بالنظام القمعي للرئيس حسني مبارك في بدايات 2011. ومع ذلك، فإن الآمال التي أحيتها هذه الأيام التي بعثت النشوة في أوصال مصر بشأن حقوق المرأة لم تتحقق – وما برحت المرأة تُستثنى إلى حد كبير من المشاركة في صياغة مستقبل البلاد.

وغني عن القول أنه لا بد لخبرات النساء وحاجاتهن وآراؤهن أن تكون جزءاً لا يتجزأ من تفاصيل عملية التغيير. فيتعين الاستماع إلى أصوات النساء، وأن يسمح لهن بالمشاركة التامة على قدم المساواة مع الرجال، وبأن تلقى هذه المشاركة كل الدعم، لضمان التصدي للتمييز والعنف المستفحلَيْن اللذين يمارسان ضد المرأة بسبب جنسها كمسألة تكتسي صفة الأولوية، وحتى تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في جميع مناحي الحياة.

على الورق، لطالما كفلت دساتير مصر المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. إذ اعتبر دستور 1956 وثيقة طليعية على صعيد الإقليم بسبب ما كفله من حق للمرأة في التصويت وفي الترشيح للمناصب. وكفل دستور 1971 للمرأة المساواة على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ما دام ذلك لا يخالف الشريعة الإسلامية، التي ميَّزت بعض الاجتهادات في تفسيرها ضد المرأة.

بيد أن مستوى مشاركة المرأة في الشؤون السياسية ظل، في واقع الحال، هزيلاً للغاية. فمن بين 454 مقعداً في مجلس الشعب (البرلمان)، لم تشغل المرأة سوى تسعة مقاعد عقب انتخابات 2005، وتكفَّل الرئيس مبارك بملء خمسة منها بنفسه. ولم يرتفع عدد هذه المقاعد عقب انتخابات 2010 إلا بسبب الحصة (الكوتا) النسائية التي أقرها نظام الانتخابات، ناهيك عن أن جميع المقاعد التي فازت بها نساء كانت، في نهاية المطاف، من حظ «الحزب الوطني الديمقراطي» الحاكم آنذاك، والمنحل حالياً.

إن الحكومات ملزمة، بمقتضى القانون الدولي، بأن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة (أنظر الإطار فيما يلي). وهذا يعني أنه ينبغي على هذه الحكومات ضمان تمكين النساء من المشاركة الكاملة في هياكل السلطة، وفي صنع القرارات، على قدم المساواة مع الرجل.

لقد نُظر على نطاق واسع إلى الاستفتاء الدستوري لشهر مارس/آذار 2011 بأنه أول تصويت ديمقراطي في مصر منذ 1952، نظراً لأن أعداداً غير مسبوقة من النساء والرجال شاركت فيه. ولا بد الآن من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة النساء بحرية وبأعداد كبيرة في الانتخابات البرلمانية المقرر انعقادها في نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

فما هي العقبات، إذن، التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مصر؟

□ غياب الوعي السياسي

عرقلت المستويات المرتفعة نسبياً من الأمية وغياب المعرفة بالعملية السياسية قدرة المرأة على المشاركة في السياسة. حيث تتفشى آراء مضلِّلة حول قدرة المرأة على الانخراط في السياسة وحقها في ذلك على نطاق واسع، ولا سيما في المناطق الريفية. وفي المقابل، تقوم عدة منظمات غير حكومية نسائية حالياً بعقد ورشات عمل لتعريف النساء بحقوقهن السياسية ولتوضيح سبل مشاركتهن قبل انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني وأثناءها.

□ التصويت دون مضايقات أو إكراه

في الحقبة التي سبقت «ثورة 25 يناير»، ظل التزوير والعنف هو سيد الموقف في الانتخابات المصرية، تاركاً بصماته على الرجال والنساء على السواء. وورد كذلك أن بعض النساء كن يتعرضن للاعتداء عليهن أثناء محاولتهن المشاركة في الاقتراع، أو للإكراه على أن يصوتن لصالح شخص أو حزب بعينه. ويعتقد أن «الحزب الوطني الديمقراطي» كان يستأجر مجموعات من النساء لإكراه النساء الأخريات والاعتداء عليهن أثناء عمليات الاقتراع. وفي حالات أخرى، استغل

نساء يشاركن بالاحتجاج ضد الرئيس مبارك، 28 يناير/كانون الثاني 2011.

© Sarah Carr

© AP Photo/Khalil Hamra

التمييز ضد المرأة في مصر

تواجه النساء والفتيات طيفاً عريضاً من الأحكام والممارسات التمييزية:

- فقانون العقوبات المصري لا يحمي المرأة حماية كاملة من العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. كما يشرع الأبواب أمام تخفيف الأحكام على الرجال الذين يرتكبون جرم القتل العمد «بدواعي الشرف».
- التحرش الجنسي بالنساء أمر شائع. وكثيراً ما تتردد المرأة في الإبلاغ عنه بسبب النظرات والضغوط الاجتماعية، كما لا تلقى من يتقدمن بشكاوى في هذا الصدد الدعم من رجال الشرطة والقضاء.
- تجرّم المواد 260- 263 من قانون العقوبات عمليات الإجهاض في جميع الأحوال، بما في ذلك للناجيات من الاغتصاب أو سفاح القربى، أو عندما يشكل استمرار الحمل تهديداً لصحة المرأة.
- ما زال تشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية (الختان) يمارس على نطاق واسع، ولا سيما في المناطق الريفية، ولا يزال القانون يسمح بمثل هذه الإجراءات «لأسباب طبية».
- يميّز قانون الأحوال الشخصية ضد المرأة في الزواج والطلاق وحقوق حضانة الأطفال. حيث يلزم القانون المرأة بطاعة زوجها. وباستطاعة الرجال تطليق زوجاتهم دون حكم قضائي، بينما يتعين على النساء استصدار قرار من المحكمة لهذا الغرض. ومع أن النساء المطلقات يحصلن حالياً على فترة حضانة أطول لأطفالهن، إلا أنهن كثيراً ما لا يحصلن على نفقة من أزواجهن السابقين.
- لا يحق للمرأة، بغض النظر عن دينها، الحصول إلا على نصف ما يحصل عليه الرجل من الميراث عندما يكونان على صلة قرابة واحدة من المتوفى، وفق ما يقضي به قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943. وفي الممارسة العملية، لا تطالب العديد من النساء، وبخاصة في المناطق الريفية، بحصتهن من الميراث.
- لا يحق للمرأة المصرية منح جنسيتها لزوجها غير المصري. ولا يحق للنساء المتزوجات من فلسطينيين منح جنسيتهن لأبنائهن.
- ما زالت المرأة تواجه التمييز في مكان العمل من حيث الأجر والوظيفة. ولا تتمتع الأغلبية العظمى من النساء العاملات في القطاع غير الرسمي بالحماية التي يوفرها قانون العمل.

المرشحون والأحزاب إملاق النساء أو أميتهن لشراء الأصوات.

تعرض المرشحات للهجمات

قالت النساء اللاتي قررن الترشح لانتخابات 2010 البرلمانية إنهن عانين من العنف والترهيب. فتعرضت المرشحات للمضايقات وملصقاتهن للتمزيق وأنصارهن للتهديد. ونظمت حملات تشهير ضدهن في الفترة التي سبقت الانتخابات، حيث دأبت وسائل الإعلام على تشويه سمعتهن واتهامهن بالخيانة الزوجية – وهي تهمة لها وقعها المؤذي للنساء بصورة خاصة في مصر. ومع أن المرشحين من الرجال كانوا يتعرضون لحملات تشهير أيضاً، إلا أن هذا لم يتخذ طابعاً جنسياً. وبالنظر إلى مجمل هذه الظروف، لم تترشح للانتخابات إلا قلة من النساء، بينما لم يفز بمقاعد في مجلس الشعب منهن سوى أقل القليل.

عقبات تحول دون تولي منصب عام

ليس في مصر قوانين تحول دون ترشح المرأة لمنصب عام، ولكن ثبت أن النظرات الاجتماعية تشكل عقبة فعالة أمام المشاركة والتمثيل على قدم المساواة مع الرجل. فلم يضم مجلس الوزراء السابق، المعيَّن بموجب مرسوم رئاسي، سوى

نساء في ميدان التحرير بالقاهرة في 1 أبريل/ نيسان 2011 أثناء مظاهرة تدعو إلى تقديم الرئيس السابق مبارك وأعضاء حكومته إلى ساحة العدالة.

ثلاث نساء. ولا يضم مجلس الوزراء الحالي سوى امرأة واحدة. وللأسف، فقد اقتصرت شهرتها على الهجمات التي ظلت تشنها على منظمات المجتمع المدني المستقلة. ولم يحدث كذلك أن عينت امرأة محافظاً لإحدى المحافظات. وفي التعديلين اللذين أجريا لتغيير المحافظين منذ فبراير/ شباط 2011، لم يجر حتى التفكير في تعيين نساء لهذه المناصب.

وواجهت المرأة التمييز كذلك في سلك القضاء. فلم يوقف العمل بقانون يحظر تعيين قضاة من النساء إلا في 2007 من قبل «المجلس الخاص»، وهو الهيئة الحاكمة لمجلس الدولة. وأعقب ذلك تعيين 31 قاضية في محاكم الأسرة وبموجب مراسيم رئاسية. وحتى ذلك الوقت، لم تضم المحكمة الدستورية العليا سوى قاضية واحدة عينت بمرسوم جمهوري أيضاً.

وفي 2010، صوَّت «المجلس الخاص» إلى جانب وقف تعيين الخريجات في المناصب القضائية الابتدائية عقب تجدد النقاشات بشأن القاضيات من النساء في الجمعية العامة لمجلس الدولة. وأفضت التصورات السائدة إلى عدم اختيار المحاميات المؤهلات لمهنة القضاء، خلافاً لأقرانهن من المحامين الرجال، أو ترقيتهن، ليصبحن قاضيات وعضوات في النيابات العامة، بغض النظر عن كفاءتهن وتميّزهن.

□ إقصاء المرأة عن صنع القرار

ظل تمثيل المرأة في الهيئات التي تصوغ حياة مصر الجديدة مريعاً من حيث ضآلته حتى الآن. فلم تُضم ولو امرأة واحدة إلى لجنة التعديلات الدستورية التي تم تعيينها في مارس/آذار 2011، وفي واقع الحال، ليست هناك ولو امرأة واحدة في المناصب العليا لصنع القرار.

إن البرلمان الذي سينتخب في نوفمبر/تشرين الثاني سيضع دستوراً جديداً للبلاد – وهو الدستور الذي يتعين أن يكرس مبدئي المساواة وعدم التمييز، ويعزز مشاركة جميع قطاعات المجتمع على قدم المساواة. بعد أن قوضت المادة 11 في الدستور السابق مبدأ المساواة، حيث نصت على منح المرأة حقوقاً سياسية واجتماعية واقتصادية على قدم المساواة مع الرجل فقط إلى الحد الذي لا يتعارض مع واجباتها المنزلية ولا يخالف الشريعة الإسلامية.

وفي أغسطس/آب 2011، كتب ائتلاف للمنظمات النسائية إلى نائب رئيس الوزراء يطلب منه تعيين نساء في اللجنة المعينة لوضع مسودة الدستور الجديد:

«بدأنا نشاهد فجأة إخفاء للمرأة من الصورة عقب 'الثورة'. إن الأمر يتكرر مجدداً اليوم، فهم ينحّون النساء جانباً مع ما نراه من كل هذه الترشيحات للانتخابات. وحتى ائتلاف الشباب، على سبيل المثال، الذي يدّعي التحدث باسم 'الثورة'، لم يرشح سوى امرأة واحدة من بين 15 مرشحاً من أعضائه».

لبنى درويش، ناشطة

يسار: امرأة تجلب الماء في إحدى عشوائيات القاهرة. حيث تعيش ملايين النساء تحت وطأة الفقر في عشوائيات مصر العديدة. يجب أن تُسمع أصواتهن وأن تُحترم حقوقهن في مصر الجديدة. أقصى اليسار: نساء يتظاهرن في ميدان التحرير بالقاهرة، 11 مارس/آذار 2011.

التزامات مصر بضمان المساواة بين الجنسين

مصر دولة طرف في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وفي «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وفي «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو)، وفي «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب». وهذا يعني أن السلطات المصرية ملزمة بالتقيد بأحكامها، وجميعها تكفل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما.

■ فالمادة 3 من «سيداو» تنص على أن: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

■ والمادة 7 من «سيداو» تقول: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

■ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقول: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

■ المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

■ المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

■ ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية في فبراير/شباط 2010، « مصر الى: «اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة... من أجل التعجيل بمشاركة المرأة بشكل كامل ومتساو في الحياة العامة والسياسية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف الى اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة المرأة في نختلف مراحل العملية الانتخابية»؛ وأن تعدل أو تلغي دون إبطاء ووفق جدول زمني واضح التشريعات التمييزية».

© AP Photo/Maya Alleruzzo

□ تهميش المرأة في الأحزاب السياسية ونقابات العمال

دأبت الأحزاب السياسية المصرية عموماً على تهميش دور المرأة. ففي انتخابات مجلس الشورى لسنة 2010، لم ترشِّح نساءً لعضوية المجلس سوى ثلاثة من 24 حزباً سياسياً. حيث رشح «الحزب الوطني الديمقراطي» امرأة واحدة من بين 76 مرشحاً. وفي انتخابات 2010 البرلمانية، قام «الحزب الوطني الديمقراطي» بتأجيل إعلان مرشحاته من النساء، وشعرت كثيرات بأنهن تعرضن في هذه الأثناء للهجوم ولتقويض فرصهن من داخل الحزب. وقد اختار «حزب العمل» فيما مضى امرأة رئيسة له، ولكن لم تشغل النساء في الأحزاب الأخرى أية مناصب عليا.

ولم يكن تمثيل المرأة في النقابات العمالية الخاضعة لسيطرة الدولة أحسن حالاً. ففي 2006، لم يتجاوز عدد النساء اللاتي انتخبن لعضوية اللجان التنفيذية للنقابات العمالية التي تضم 18,292 عضواً سوى 104 نساء. وفي السنة نفسها، لم ينتخب لإشغال مناصب عليا في «الاتحاد العام لقابات عمال مصر» سوى 32 امرأة من بين 481 عضواً. وقد أنشئت عدة نقابات عمالية مستقلة منذ فبراير/شباط، ولكن نسبة تمثيل النساء في هيئاتها التنفيذية متدنية أيضاً.

□ أنظمة غير فعالة للحصص (الكوتا) النسائية

استُخدم نظام الكوتا في انتخابات 2010 النيابية في محاولة لزياد المشاركة النسائية. وقصد بالنظام، الذي كفل للنساء 64 مقعداً (12 بالمائة)، أن يظل ساري المفعول لدورتين تشريعتين من خمس سنوات. ورحبت العديد من الناشطات بهذا المبدأ، ولكنهن شعرن بالإحباط عند تطبيقه. فجميع المقاعد المخصصة للنساء ذهبت إلى نساء «الحزب الوطني الديمقراطي» الحاكم.

وفي يوليو/تموز 2011، عدّلت السلطات العسكرية الحاكمة في مصر قانون الانتخاب لإلغاء نظام الكوتا، ولكنها قالت إنه يتعين على جميع الأحزاب السياسية أن ترشح امرأة واحدة على الأقل على قوائمها الانتخابية. بيد أنها لم تطلب أن تحتل هؤلاء المرشحات موقعاً متقدماً على هذه القوائم، ولذا فما زال من المرجح أن لا تفوز النساء بالمزيد من المقاعد. وهذا التدبير لا يعدو كونه لفئة رمزية لا يضمن أية مشاركة سياسية ذات مغزى من جانب المرأة.

«إن النساء اللاتي خرجن في الإضرابات والمظاهرات لم يقمن بذلك لتحسين الأجور فحسب، وإنما أيضاً ضد الفساد والتمييز في مجالات عملهن، وعلى جميع مستويات إدارة الشأن العام. كن يطالبن بتغيير حقيقي، وينبغي أن تكون جميع هؤلاء النساء جزءاً من عملية صنع القرار».

مؤسسة المرأة الجديدة، وهي منظمة غير حكومية مصرية تناضل من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة.

لمزيد من المعلومات حول مطالب المرأة المصرية، يمكن الاطلاع على وثيقة أعدها «التحالف العربي من أجل المرأة» بالتعاون مع ائتلاف لمنظمات غير حكومية مصرية، من الموقع:
http://www.unwomen.org/2011/06/egypt-womens-charter-released-calling-for-a-democratic-transition/

بادروا إلى التحرك فوراً

ادعوا السلطات المصرية إلى ضمان أن تحتل النساء موقعاً محورياً في صياغة مصر الجديدة، وأن تحتل مساواة المرأة بالرجل وعدم التمييز ضدها مكانة متقدمة في عملية الإصلاح. وعلى وجه الخصوص، قوموا بحضها على ما يلي:

- ضمان تمكُّن المرأة من التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات على قدم المساواة مع الرجل، ودونما قيود أو مضايقات أو إكراه.

- ضمان معرفة المرأة بالعمليات السياسية وقدرتها على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالترشح للانتخابات وبالاقتراع، وبالأحزاب السياسية والمرشحين.

- تمكين المرأة من إشغال المناصب العامة وتشجيعها على ذلك؛ كما ينبغي ضمان حق المرأة في الترشح لجميع الوظائف العامة وفي إشغال المناصب على قدم المساواة مع الرجل.

- حماية النساء من العنف والتحرش والتهديد أثناء الانتخابات، وضمان السلامة الشخصية للمرشحات من النساء ومن ينتخبن لوظائف عامة.

- ضمان أن تتمكن المرأة من المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، بما في ذلك ضمن الأطر الدستورية والقانونية.

- ضمان أن لا تميِّز منظمات مثل الأحزاب السياسية ونقابات العمال ضد المرأة وأن تحترم مبدأ مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

- ضمان أن لا يؤدي إلغاء نظام الكوتا النسائية وغيره من التدابير الخاصة المؤقتة إلى الإضرار بمشاركة المرأة، وأن تكفل البدائل للمرأة تمثيلاً متكافئاً مع الرجل.

واكتبوا إلى:

رئيس الوزراء الدكتور عصام شرف
مجلس الشعب
شارع القصر العيني
القاهرة، جمهورية مصر العربية
فاكس: 7356449 202+؛ 7958016 202+
بريد إلكتروني: primemin@idsc.gov.eg

© JoAnna Pollonais/Demotix

أعلاه: متظاهرون ومتظاهرات في ميدان التحرير يحتفلون بيوم المرأة العالمي، 8 مارس/آذار 2011. حيث دعوا إلى المساواة بين الجنسين وإلى احترام حقوق المرأة في مصر.
غلاف: مجموعة من النساء في مركز اقتراع في المنصورة، على بعد 120 كيلومتراً عن القاهرة، ينتظرن للتصويت في الاستفتاء على التعديلات الدستورية، 19 مارس/آذار 2011.
© خالد دسوقي/وكالة الأنباء الفرنسية/Getty Images

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة:
Index: MDE 12/050/2011
Arabic

أكتوبر/تشرين الاول 2011
October 2011

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street,
London WC1X 0DW, UK
amnesty.org